غير مضمون لأنه شرع مسقطا لا ملتزما (أو) صلى أربعا فأكثر و (لم يقعد بينهما) استحسانا لأنه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة .

وفي التشريح صلى ألف ركعة ولم يقعد إلا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا إلا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بناء الشروع بلا كراهة